ISSN 0851 - 1198

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقاليم الصويرة ومراكش وقلعة السراغنة ومكناس والجديدة وتازة والقنيطرة وبنسليمان. ـ اسقاط حق المستفيدين في ملكية القطع الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة لهم سابقا من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.712 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 12 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 79

مرسوم رقم 2.84.713 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 11 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 79

مرسوم رقم 2.84.714 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 6 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 80

مرسوم رقم 2.84.751 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 155 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مراكش 80

مرسوم رقم 2.84.752 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 129 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 81

مرسوم رقم 2.84.753 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 192 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 81

مرسوم رقم 2.84.767 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 155 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس 82

مرسوم رقم 2.84.771 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 113 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس 82

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.84.772 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 188 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس 83

مرسوم رقم 2.84.773 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 57 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس 83

مرسوم رقم 2.84.774 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 23 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس 84

مرسوم رقم 2.84.775 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 146 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس 84

مرسوم رقم 2.84.776 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 21 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس 85

مرسوم رقم 2.84.777 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 28 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس 85

مرسوم رقم 2.84.778 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 10 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس 86

مرسوم رقم 2.84.779 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 78 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس 86

مرسوم رقم 2.84.754 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 198 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 87

مرسوم رقم 2.85.206 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 102 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 87

مرسوم رقم 2.85.207 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 95 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 88

مرسوم رقم 2.85.208 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 90 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 88

مرسوم رقم 2.85.209 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 133 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 89

مرسوم رقم 2.86.394 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 72 من ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم تازة 89

مرسوم رقم 2.85.97 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 61 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 90

صفحة

مرسوم رقم 2.86.423 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 10 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 90

مرسوم رقم 2.86.424 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 279 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 91

اقليم القنيطرة. – حصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة الممنوحة لهم من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.393 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة الممنوحة لهم من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 92

وجدة. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.87.548 صادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مقر بلدية مدينة وجدة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 99

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 27.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 100

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 47.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1408 (12 نوفمبر 1987) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 100

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 46.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1408 (12 نوفمبر 1987) بتغيير وتتميم القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 101

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1577.87 صادر في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 101

تعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 36.88 صادر في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بمكناس 102

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 96.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1408 (19 نوفمبر 1987) بتتميم قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات 104

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 56.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 104

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 57.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 105

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 58.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 105

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 59.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 105

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 60.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 106

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 61.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 106

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 62.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 106

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 63.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 106

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 64.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 107

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 65.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 107

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 66.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 107

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 67.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 108

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 68.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 108

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 120.88 صادر في 15 من ربيع الآخر 1408 (7 ديسمبر 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 108

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 104.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1408 (30 نوفمبر 1987) يغير بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 109

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 111

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.712 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 12 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.592 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1977 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد لحسن البوهالي الوارد اسمه بازاء العدد 12 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.82.592 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة آيت زلطن ، جماعة آيت زلطن القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1977.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.713 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 11 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.592 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1977 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد العربي بالعسري الوارد اسمه بازاء العدد 11 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.82.592 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة الكريمات بجماعة الكريمات القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1977.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.714 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 6 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.592 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1977 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد الله الناصري الوارد اسمه بازاء العدد 6 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.82.592 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة الكريمات بجماعة الكريمات القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1977.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.751 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 155 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مراكش.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مراكش ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد حسن حوس الوارد اسمه بازاء العدد 155 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.778 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماى 1982) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 7 التابعة لتجزئة آيت وزير بجماعة آيت وزير القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.752 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1985) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 129 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 9 ربيع الآخر 1402 (4 فبراير 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد احمد الحنفي الوارد اسمه بازاء العدد 129 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.511 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 6 التابعة لتجزئة القلعة بجماعة معياط القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.753 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 192 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 9 ربيع الآخر 1402 (4 فبراير 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد اليزيدي الوارد اسمه بازاء العدد 192 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.511 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) في ملكية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 6 التابعة لتجزئة القلعة بجماعة معياط القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.767 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 155 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد أحمد بن قدور ناصر الوارد اسمه بازاء العدد 155 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.605 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 34 التابعة لتجزئة بوغانم بجماعة عين توجدات القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.771 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 113 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الطاهر بنيس الوارد اسمه بازاء العدد 113 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.621 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 4 التابعة لتجزئة ركراكة بجماعة الدير القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1970.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـي ووزير الداخليـة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ مـا جاء فى هـذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمـد بـرادة.

مرسوم رقم 2.84.772 صادر فى 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضى باسقاط حق المستفيد عـدد 188 فى ملكيـة القطعـة الارضية الفلاحية أو القابلـة للفلاحة المنوحـة له سابقا مـن أملاك الدولة الخاصة باقليم مكنـاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريـف رقـم 1.72.277 الصادر فـى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانـون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة مـن أمـلاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 2.72.621 الصادر فى 13 من ذى القعـدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديـد قائمة الاشخـاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهيـر الشريـف المشـار الـيـه أعـلاه الصـادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقـد فى 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) ؛

وبعـد دراسة المشروع فى المجلس الـوزارى المجتمـع فـى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المـادة الاولى

يسقط حق السيد سليمان بن على الرامى الوارد اسمـه بازاء العدد 188 فى القائمـة الملحقة بالمرسوم رقـم 2.72.621 المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فى ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 5 التابعة لتجزئة بوكناو بجماعة بوفكران القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1970.

المـادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـي ووزير الداخليـة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ مـا جاء فى هـذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمـد بـرادة.

مرسوم رقم 2.84.773 صادر فى 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضى باسقاط حق المستفيد عـدد 57 فى ملكيـة القطعـة الارضية الفلاحية أو القابلـة للفلاحة المنوحـة له سابقا مـن أملاك الدولة الخاصة باقليم مكنـاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريـف رقـم 1.72.277 الصادر فـى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانـون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة مـن أمـلاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 2.72.621 الصادر فى 13 من ذى القعـدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديـد قائمة الاشخـاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهيـر الشريـف المشـار الـيـه أعـلاه الصـادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقـد فى 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) ؛

وبعـد دراسة المشروع فى المجلس الـوزارى المجتمـع فـى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المـادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن عـلى مغيادو الـوارد اسمـه بازاء العدد 57 فى القائمة الملحقـة بالمرسوم رقـم 2.72.621 المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فى ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 27 التابعة لتجزئة بوكناو بجماعة بوفكران القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1970.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.774 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 23 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد اسماعيل بن المكي الوارد اسمه بازاء العدد 23 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.605 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 72 التابعة لتجزئة بوكناو بجماعة سبع عيون القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.775 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 146 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ادريس بن محمد الزهماوي الوارد اسمه بازاء العدد 146 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.605 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 33 التابعة لتجزئة بوغانم بجماعة عين تاوجدات القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.776 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 21 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد سليمان حجي الوارد اسمه بازاء العدد 21 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.750 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 10 التابعة لتجزئة تمزيت بجماعة اكورای القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1970.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.777 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 28 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن الشايب أبركان الوارد اسمه بازاء العدد 28 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.750 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 29 التابعة لتجزئة بويدير بجماعة اكورای القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.778 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 10 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد البشير بن محمد العبدلاوي الوارد اسمه بازاء العدد 10 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.621 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 17 التابعة لتجزئة بوكناو بجماعة سبع عيون القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1970.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.779 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 78 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد موحا بن احمد الوارد اسمه بازاء العدد 78 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.621 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 29 التابعة لتجزئة ركراكة بجماعة الدير القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1970.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.754 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 198 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 8 ذي الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن عبد القادر السرار الوارد اسمه بازاء العدد 198 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.778 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 3 التابعة لتجزئة اكس فرم لكانو بجماعة سبت سايس القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.206 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 102 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 8 ذي الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد التهامي بن احمد الوارد اسمه بازاء العدد 102 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.778 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 2 التابعة لتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.207 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 95 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 8 ذي الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد اللطيف أملية الوارد اسمه بازاء العدد 95 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.778 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 4 التابعة لتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.208 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 90 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 8 ذي الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن عبد السلام الوارد اسمه بازاء العدد 90 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.778 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 8 التابعة لتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.209 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 133 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 8 ذي الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بوشعيب بن يامنة الوارد اسمه بازاء العدد 133 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.778 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.394 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 72 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 من محرم 1401 (30 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بلحسنيوى الوارد اسمه بازاء العدد 72 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.784 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 33 التابعة لتجزئة صاكا بجماعة صاكا القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.97 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 61 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وخصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن عبد القادر حنين الوارد اسمه بازاء العدد 61 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.453 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 61 التابعة لتجزئة سفرادجة بجماعة سوق الثلاثاء القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.423 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 10 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، خصوصا الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 أبريل 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 12 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بوعزة الخضير الوارد اسمه بازاء العدد 10 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة رقم 21 التابعة لتجزئة الحمدية جماعة بني يخلف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.424 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 279 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 أبريل 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 12 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بوشعيب موسالي الوارد اسمه بازاء العدد 279 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة رقم 17 التابعة لتجزئة أولاد علي بجماعة أولاد علي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.393 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يقضي بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة الممنوحة لهم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وخصوصا الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 23.84 بتاريخ 6 رمضان 1404 (6 يونيو 1984) المحددة بموجبه باقليم القنيطرة قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحصر في الجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي التابعة للتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار اليه أعلاه الصادر في 6 رمضان 1404 (6 يونيو 1984).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

***

لائحة المستفيدين باقليم القنيطرة

سنة التوزيع 1984

رقم الترتيب	رقم الترتيب في اللائحة الرسمية	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
		السادة والسيدات :		
1	1	محمد الحيبوري	سوق ثلاثاء الغرب	الشريبلات
2	2	الخليفي السراج	كذلك	النواصر
3	3	ادريس الدرعاوي	كذلك	الخلايف
4	4	لخليفي عوينة	كذلك	الشتيكات
5	5	محمد زوان	كذلك	دوار أولاد عطية بنمنصور
6	6	محمد قنوفي	كذلك	آزهير
7	7	عبد الواحد عبوا	كذلك	الشتيكات
8	8	محمد الناصري	كذلك	النواصر
9	9	المصطفى خراب	كذلك	الخلوط أولاد بوزيان
10	10	ميرة بنت ادريس بن زايدة	كذلك	احريص
11	11	عبد العزيز الشراج	كذلك	أولاد جلال
12	12	محمد حجي	كذلك	أولاد موسى
13	13	فقيه التهامي	كذلك	النواصر
14	14	حسان صبري	كذلك	العسالة
15	15	فطيمة شعيري	كذلك	أولاد جلال
16	16	جمال الميلودية بنت محمد	كذلك	تعاونية مرزاقة
17	17	بوسلهام حيبور	كذلك	الشريبلات
18	18	نور الدين بوكعبار	كذلك	أولاد حماد
19	19	عبد الالاه حيبور	كذلك	الشريبلات
20	20	المصطفى حليبي	كذلك	مكناسات
21	21	سلام الشهيب	كذلك	الشريبلات
22	22	عبد الالاه سراج	كذلك	أولاد جلال
23	118	بوسلهام بولعيش	كذلك	دوار ازهير
24	119	الكبير الكدياتي	كذلك	دوار ظهر بن علال
25	120	منصور شردودي	كذلك	دوار ظهر بن علال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	رقم الترتيب في اللائحة الرسمية	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
		السادة والسيدات :		
26	121	السايح لطرش	سوق ثلاثاء الغرب	تعاونية الغرباويه
27	122	يحى الهداجي	كذلك	دوار أولاد موسى
28	254	حمو بن عبد السلام	كذلك	دوار أولاد موسى
29	124	العربى كماش	كذلك	دوار الشتيكات
30	125	الميلودى الكورت	كذلك	دوار ظهر بن علال
31	126	عيسى الكريط	كذلك	دوار ازهير
32	127	محمد حليبى	كذلك	مكناسات
33	128	الكبير بن محمد بن بوغابة	كذلك	دوار النجارة
34	129	حسن شعيرة	كذلك	دوار أولاد جلال
35	130	محمد بوعجاج	كذلك	دوار الخلوط
36	131	لحسن لخويرى	كذلك	دوار التدغيين
37	132	عيسى حركات	كذلك	تعاونية الحمادية
38	133	بوسلهام بلعيدية	كذلك	مكناسات
39	134	احليمة بنت محمد	كذلك	دوار التدغيين
40	135	محمد تويرتو	كذلك	مكناسات
41	136	جلول البوعامرى	كذلك	دوار الفكارنة
42	137	الرياحية بنت محمد	كذلك	دوار النواصر
43	138	محمد عسيس	كذلك	دوار أولاد عزوز
44	139	محمد عوينات	كذلك	دوار الزوايد
45	140	محمد الصوينى	كذلك	أولاد بوعياد
46	141	الطيب السراج	كذلك	سوق الثلاثاء
47	142	فاطمة الزمورى	كذلك	أولاد سليمان
48	143	الطيب بن محمد بن لعتر	كذلك	الخروطة السدود
49	144	علال لوانزية	كذلك	دوار الخروطه أولاد منصور
50	146	الميلودى بلال	كذلك	دوار السواحل
51	147	عبد القادر بغداد	كذلك	دوار أولاد عبد الله
52	148	الكبير زرود	كذلك	دوار أولاد يوسف
53	149	منصور نح	كذلك	دوار النجاجعة
54	150	بوعيشة سماك	كذلك	تعاونية المرزاقة
55	151	محمد الضيفى	كذلك	احريص
56	152	محمد بليل	كذلك	الشتيكات
57	153	عيسى الرغيوى	كذلك	ازهير
58	154	ربوح الفلاك	كذلك	مكناسات
59	155	عبد القادر الفلاك	كذلك	كذلك
60	156	بوسلهام سراج	كذلك	أولاد جلال
61	157	المصطفى بن البابى	كذلك	ازهير
62	158	عبد السلام اليوطي	كذلك	النواصر
63	159	بوسلهام بن مهدية	كذلك	ازهير
64	160	ميلود وريكة	كذلك	الخلوط أولاد بوزيان
65	161	احمد بنعبو	كذلك	التدغيين
66	162	محمد بن الحبيب	كذلك	النواصر
67	163	محمد بن الخنيفى بن عيسى	كذلك	التدغيين
68	164	نور الدين بن عبد القادر	كذلك	أولاد طلحة المطارفة
69	165	عيسى بوعجاج	كذلك	الخلوط
70	166	الرياحى الكوال	كذلك	العسالة
71	167	عيسى بن محمد بن محمد	كذلك	مكناسات
72	168	بوشعيب بن بوعزة بن الغزوانى	كذلك	الخلوط أولاد بوزيان
73	169	احمد خراب	كذلك	النجارة
74	170	جلول بنغنوا	كذلك	العسالة
75	171	ادريس كعاب	كذلك	الشتيكات
76	172	محمد السراج	كذلك	أولاد جلال
77	173	محمد عرفة	كذلك	النواصر
78	174	بنعيسى بن محمد بن الزمورى	كذلك	مكناسات
79	175	احمد فاتح	كذلك	التدغيين
80	176	المصطفى البادرة	كذلك	تعاونية العيادية
81	177	محمد حمامرة	كذلك	الشتيكات
82	179	اليمانى الصغير	كذلك	كذلك
83	180	التاهمى الناصرى	كذلك	النواصر
84	181	عبد الله بن محمد بن قدور	كذلك	تعاونية الجاشات
85	182	السنعيد بن الطيب بن احميدة	كذلك	تعاونية الحنشية
86	183	محمد بن ادريس بن لحمر	كذلك	X
87	184	التهامى بن منصور بن الاحمر	كذلك	مكناسات
88	185	المصطفى الغزلال	كذلك	تعاونية الحروفية
89	186	محمد بن امحمد بن بوشتى	كذلك	مكناسات
90	187	محمد زريدة	كذلك	تعاونية الحنشيه

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	رقم الترتيب في اللائحة الرسمية	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
		السادة والسيدات :		
91	188	محمد أفقير	سوق ثلاثاء الغرب	تعاونية الحسنية
92	189	احمد بن محمد بن الطيب	كذلك	الخلوط
93	190	عبد القادر بن لحسن الهوارى	كذلك	تعاونية الحسنية
94	191	الخليفى بلهاشمى	كذلك	النجاجعة
95	192	الخليفى معيزة	كذلك	أولاد موسى
96	193	عبد السلام حبيلة	كذلك	أولاد بوعياد
97	194	بنعيسى خلطى	كذلك	كذلك
98	195	احمد الجطى	كذلك	كذلك
99	196	محمد كرومى	كذلك	المعاتكة
100	197	الطيب الزغارى	كذلك	أولاد بوعياد
101	198	احمد صغير	كذلك	كذلك
102	199	محمد بن بوعشة حامد	كذلك	اعريب بن داود
103	200	العربى كعيبر	كذلك	أولاد بوعياد
104	201	محمد الركيبى	كذلك	الزوايد
105	202	منصور عنتر	كذلك	المعاتكة
106	204	منصور موهيب	كذلك	أولاد بوعياد
107	205	امحمد فويلة	كذلك	امغيطن أولاد اسليمان
108	206	يحى التويسى	كذلك	المعاتكة
109	207	قاسم اجعريتة	كذلك	امغيطن أولاد اسليمان
110	208	محمد العسال	كذلك	لهراهر
111	209	محمد زعراط	كذلك	امغيطن أولاد اسليمان
112	210	قاسم كنين	كذلك	الزوايد
113	211	عبد الكبير الفلاحى	كذلك	المعاتكة
114	212	عبد الله بانية	كذلك	امغيطن أولاد اسليمان
115	213	الرياحى زيوط	كذلك	الزوايد
116	214	التهامى لوريز	كذلك	امغيطن لهراهر
117	215	بنعيسى فيلة	كذلك	امغيطن أولاد اسليمان
118	216	ميلود مهيرز	كذلك	أولاد بوعياد
119	217	بوشعيب الكدانى	كذلك	امغيطن أولاد اسليمان
120	218	لحمر الكمرى	كذلك	أولاد بوعياد
121	219	عيسى الغازى	كذلك	كذلك
122	220	منصور الطبيب	كذلك	امغيطن لهراهر
123	221	محمد العالى	كذلك	امغيطن أولاد اسليمان
124	222	محمد اشعيب	كذلك	كذلك
125	223	عبد الله بندومة	كذلك	أولاد الطيب
126	224	بوجمعة الروكى	كذلك	علال التازى
127	225	احميدة فطوش	كذلك	الشقاقفة
128	226	محمد الرويشى	كذلك	دوار ركراكة
129	227	محمد الحدادية	كذلك	أولاد الطيب
130	228	عبد الكامل البعولى	كذلك	علال التازى
131	229	محمد مرزاق	كذلك	كذلك
132	230	الطيب العريشى	كذلك	كذلك
133	231	بوسلهام الكرينى	كذلك	امغيطن أولاد اسليمان
134	233	محمد ريسونة	كذلك	الشقاقفة
135	234	محمد العونى	كذلك	كذلك
136	235	يوسف الزين	كذلك	كذلك
137	236	يحى الحبيور	كذلك	الشريبلات
138	237	لحسن بن احميدة	كذلك	كذلك
139	238	احمد عنكير	كذلك	كذلك
140	239	الجلالى بنرحو	كذلك	الخروطة السدود
141	240	محمد حيرش	كذلك	الشريبلات
142	241	محمد الحبيور	كذلك	كذلك
143	242	محمد شنية	كذلك	تعاونية التهامية
144	243	العربى شلح	كذلك	الشقاقفة
145	244	منصور شهيب	كذلك	المعاتكة
146	245	محمد شلح	كذلك	الشقاقفة
147	246	منصور الصالحى	كذلك	سيدى قاسم مرزوك
148	247	ميلود دعيكر	كذلك	دوار أولاد موسى
149	248	سلام طيزو	كذلك	الخروطة أولاد منصور
150	249	يحى الطبيب	كذلك	امغيطن لهراهر
151	251	عبد الرحمان لودينى	كذلك	سيدى قاسم مرزوك
152	252	بوسلهام برى	كذلك	الخروطة أولاد منصور
153	253	بوسلهام الحيمر	كذلك	كذلك
154	255	محمد بن جلول بن لحمر	كذلك	الدهيسات
155	256	منصور ضعيفى	كذلك	الخروطة أولاد منصور

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	رقم الترتيب في اللائحة الرسمية	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
		السادة والسيدات :		
156	257	احمد بن محمد بن العينوس	سوق ثلاثاء الغرب	أولاد عبد الله
157	258	الحسين بن منصور	كذلك	الدهيسات
158	259	منصور زغيطة	كذلك	أولاد يوسف
159	260	ميلود بن قاسم	كذلك	الخروطه السدود
160	261	محمد هراس	كذلك	أولاد عبد الله
161	262	سعيد خردال	كذلك	الخروطة السدود
162	263	احمد بزيط	كذلك	أولاد عبد الله
163	264	محمد العواد	كذلك	الخروطة أولاد منصور
164	265	عبد القادر بن سلام	كذلك	كذلك
165	266	عبد السلام الرافعي	كذلك	أولاد موسى
166	267	منصور العبدي	كذلك	أولاد عبد الله
167	268	الميلودي زعيطير	كذلك	كذلك
168	269	محمد بن محمد بن عبد السلام	كذلك	الدهيسات
169	270	سلام الحيرش	كذلك	أولاد عبد الله
170	271	علال بن محمد بن مبروك	كذلك	السواحل
171	272	محمد بغداد	كذلك	أولاد عبد الله
172	273	محمد بن محمد بن الميلودي	كذلك	السواحل
173	274	بوسلهام الزعر	كذلك	أولاد يوسف
174	275	بوسلهام بلبكرية	كذلك	أولاد عبد الله
175	276	بوعائشة عبودي	كذلك	لوجاجنة
176	278	عبو بوسلهام	كذلك	السواحل
177	279	لحسن بن الرامي بن عبد السلام	كذلك	الدهيسات
178	280	محمد زاليم	كذلك	أولاد عبد الله
179	281	عبد السلام العايدي	كذلك	أولاد يوسف
180	282	الخليفي بلمقدم	كذلك	أولاد عبد الله
181	283	الحسن لزعر	كذلك	أولاد يوسف
182	284	بنحامد لكحيلي	كذلك	أولاد عبد الله
183	285	البشير بن سعيد بن منصور	كذلك	الدهيسات
184	286	عبد الجليل بن سعيد بن الميلودي	كذلك	كذلك
185	287	الطيب لاكعص	كذلك	أولاد يوسف
186	288	الحسين بن احميدة بن العواد	كذلك	الخروطة أولاد منصور
189	289	محمد بن التهامي بن الطاهر	كذلك	السواحل
188	290	عبد القادر ساحلي	كذلك	اكحيشات
187	291	الحسن بن محمد	كذلك	السواحل
190	292	امحمد بن محمد بن الحمر	كذلك	اكحيشات
191	293	محمد ابراد	كذلك	النجاجعة
192	294	هلال البحزيطي	كذلك	كذلك
193	295	محمد الفقيهي	كذلك	كذلك
194	296	قاسم عريك	كذلك	اولاد الرياحي
195	297	ادريس الدر	كذلك	أولاد اعمر القنيطرة
196	298	محمد بن علوش الرياحي	كذلك	أولاد الرياحي أولاد عمر
197	299	العياشي بوسلهام	كذلك	النجاجعة
198	300	محمد زروالي	كذلك	أولاد الرياحي
199	301	احمد قيباش	كذلك	النجاجعة
200	302	محمد عباز	كذلك	كذلك
201	303	عبد السلام الضو	كذلك	أولاد بن السبع
202	304	احمد العويشي	كذلك	النجاجعة
203	305	عبد القادر مزيان	كذلك	كذلك
204	306	جلول بنجليلة	كذلك	كذلك
205	307	عمر برحيلة	كذلك	كذلك
206	308	محمد بريك	كذلك	كذلك
207	309	احمد التاقي	كذلك	دوار النجاجعة
208	310	بوسلهام بن الزوايدية	كذلك	امغيطن أولاد بوطريق
209	311	احمد شحيطي	كذلك	النجاجعة
210	312	الطيب لبابشي	كذلك	كذلك
211	313	محمد خريبش	كذلك	كذلك
212	314	امحمد دودة	كذلك	كذلك
213	315	منصور الحيبور	كذلك	كذلك
214	316	بوعائشة نعمان	كذلك	التعاونية النجاعية
215	317	امحمد حمرود	كذلك	التعاونية المرزاقة
216	318	الطيب بن امحمد بن الطيب	كذلك	سوق الاربعاء
217	319	التهامي كنبورة	كذلك	النجاجعة
218	320	محمد المشرك	كذلك	التعاونية المرزاقة
219	321	محمد اكناو	كذلك	أولاد الرياحي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	رقم الترتيب في اللائحة الرسمية	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
		السادة والسيدات :		
220	322	امحمد لحريزي	سوق الثلاثاء الغرب	النجاجعة
221	323	بوسلهام تويلي	كذلك	أولاد حامد
222	324	لكبير العصوم	كذلك	النجاجعة
223	325	محمد استيلي	كذلك	امغيطن
224	326	ميلود بن سلام عسو	كذلك	التعاونية النجاعية
225	327	عمر شنونوا	كذلك	النجاجعة
226	328	اليماني ابريني	كذلك	النجارة
227	329	محمد اعليلي	كذلك	لهراهر امغيطن
228	330	احمد المقدم	كذلك	المعانكة
229	331	محمد زغاري	كذلك	أولاد بوعياد
230	332	محمد بلالة	كذلك	البنانذة
231	334	منصور الحيمر	كذلك	الخروطة أولاد منصور
232	335	المفضل بلفقيه	كذلك	أولاد موسى
233	336	عبد القادر بن علال	كذلك	الخروطة السدود
234	337	الجلالي قراب	كذلك	أولاد عبد الله
235	338	قاسم شبيب	كذلك	أولاد الرياحي
236	339	حمو شامة سلام	كذلك	النجاجعة
237	340	امحمد لكسب	كذلك	امغيطن أولاد سليمان
238	341	لبيق الاحمر	كذلك	أولاد بوعياد
239	342	اصغر سلام	كذلك	شتيكات
240	145	ميلودي بن علال بن الاحمر	كذلك	أولاد عبد الله
241	203	الشرقاوي محمد بن الرياحي	كذلك	أولاد الرياحي

***

لائحة المستفيدين باقليم القنيطرة

سنة التوزيع 1984

رقم الترتيب	رقم الترتيب في اللائحة الرسمية	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
		السادة والسيدات :		
1	77	فاطنة انعيو	بنمنصور	أولاد عبد الله البحرية
2	78	فاطنة بنت العربي بن المكي	كذلك	أولاد عزوز
3	79	محمد المليخي	كذلك	العنابسة
4	80	علي التباني	كذلك	أولاد عبد الله البحرية
5	81	منصور السكاكر	كذلك	أولاد المهدي
6	82	محمد البهلول	كذلك	أولاد عزوز
7	83	سلام جبرو	كذلك	أولاد المهدي
8	84	عبد القادر عويريكة	كذلك	العنابسة
9	85	بنعاشر اقنيت	كذلك	قبات
10	86	حليمة خي الزنقو	كذلك	كذلك
11	87	لمعاشية البعبوشي	كذلك	أولاد المهدي
12	88	محمد اكريش	كذلك	العنابسة
13	89	محمد غيغي	كذلك	قبات
14	90	ميلود حلحول	كذلك	كذلك
15	91	محمد عطار	كذلك	العفايفة
16	92	محمد عبيدة	كذلك	أولاد عزوز
17	93	الهاشمي العلام	كذلك	قبات
18	94	علال الحسني	كذلك	العنابسة
19	95	محمد خرباش	كذلك	كذلك
20	96	امحمد فراجي	كذلك	أولاد المهدي
21	97	محمد غزالي	كذلك	أولاد عزوز
22	98	محمد الصغير	كذلك	العنابسة
23	99	مالك حيمدي	كذلك	كذلك
24	100	بوسلهام هريمش	كذلك	العفاينة
25	101	المليح القدسي	كذلك	أولاد عزوز
26	102	فاطمة بنت ميلود بن منصور	كذلك	العنابسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	رقم الترتيب في اللائحة الرسمية	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
		السادة والسيدات :		
27	103	حسن بنحميش	بنمنصور	قبات
28	104	محمد لخبيبي	كذلك	العنابسة
29	105	محمد غريب	كذلك	كذلك
30	106	محمد جبار	كذلك	الرياح البحرية
31	107	عبد الله الضمير	كذلك	العقايقة
32	108	علو جلول	كذلك	قبات
33	109	سعيد العلام	كذلك	قبات
34	110	ليلى حنادي	كذلك	كذلك
35	111	ادريس الدقادقة	كذلك	العنابسة
36	112	الضو القعدي	كذلك	العقايقة
37	113	محمد شبيب	كذلك	الرياح البحرية
38	114	بلقاضي الشخاشخة	كذلك	أولاد عزوز
39	115	عبد الرحمان القيودي	كذلك	قبات
40	116	دهده منصور	كذلك	أولاد عزوز
41	117	حيمركو منصور	كذلك	دوار أولاد امحمد
42	343	الكبير تفونة	كذلك	دوار الكرادحه
43	344	الطاهر المعزيري	كذلك	دوار التبندات
44	345	بنعيسى بن الجيلالي	كذلك	كذلك
45	347	محمد بن محمد بن سلام	كذلك	دوار أولاد الغماري
46	348	محمد بنعاشرات	كذلك	دوار ازهير
47	349	محمد بن محمد بن الطيب	كذلك	كذلك
48	350	احمد بن جلول	كذلك	دوار الكرادحة
49	352	محمد بن سلام فتوحي	كذلك	كذلك
50	355	عبد الكامل حرقوص	كذلك	دوار التبندات
51	358	عبد القادر العوشاري	كذلك	كذلك
52	359	محمد كريبة	كذلك	كذلك
53	360	ميلود البوداري	كذلك	كذلك
54	362	الحسين البرادعي	كذلك	دوار أولاد الغماري
55	363	احمد بن علال بن منصور	كذلك	دوار التبندات
56	364	احمد بن عبد السلام غيلان	كذلك	كذلك
57	365	الطيب بن عبد السلام غيلان	كذلك	كذلك
58	366	الصغير الحمدوشي	كذلك	كذلك
59	367	علال الفرى	كذلك	كذلك
60	368	محمد الفرى	كذلك	كذلك
61	369	محمد بن يحي بن منصور	كذلك	كذلك
62	370	عبد القادر بن عبد السلام	كذلك	كذلك
63	371	الميلودي الشالخ	كذلك	كذلك
64	372	محمد الخضار	كذلك	كذلك
65	373	محمد الكروانى	كذلك	كذلك
66	374	يحي بن بوسلهام بن يحي	كذلك	دوار ازهير
67	375	محمد با حمو	كذلك	كذلك
68	377	سلام بوشاشية	كذلك	كذلك
69	378	الطيب بوشاشيات	كذلك	كذلك
71	380	ابراهيم الهزطة	كذلك	كذلك
72	381	ابراهيم با حمو	كذلك	كذلك
73	382	الرياحي الكردوحي	كذلك	دوار الكرادحة
74	383	محمد بن سلام بن عبو	كذلك	دوار ازهير
75	384	امحمد عيلاج	كذلك	دوار أولاد امحمد
76	385	محمد بن منصور بن محمد	كذلك	دوار الكرادحة
77	386	بوسلهام بن محمد بن بوسلهام	كذلك	دوار التبندات
78	387	الكبير بن الكروانى	كذلك	كذلك
79	388	محمد باحوق	كذلك	دوار الكرادحة
80	389	محمد حرقوس	كذلك	كذلك
81	390	عزوز جليدات	كذلك	دوار أولاد امحمد
82	391	تيلواس بوسلهام	كذلك	دوار التبندات
83	392	عزوز الخضار	كذلك	كذلك
84	394	الجيلالي بن الكروانى	كذلك	كذلك
85	395	بوعزة الخضار	كذلك	كذلك
86	397	العربي ايت حدو	كذلك	دوار أولاد بالغماري
87	399	امحمد ايت بوعطي	كذلك	كذلك
88	400	ميلود بن محمد بن علال	كذلك	دوار التبندات
89	401	علال بن الهواري بن بوسلهام	كذلك	كذلك
90	402	لحسن ايت بعطي	كذلك	دوار أولاد بالغماري
91	403	العايدي بن بنعلي بن العايدي	كذلك	دوار التبندات
92	404	محمد بن العربي بن قدور	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	رقم الترتيب في اللائحة الرسمية	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
		السادة والسيدات :		
93	405	ابراهيم قاروشي	بنمنصور	دوار أولاد الغماري
94	406	خليد بن جلول بن القديم	كذلك	كذلك
95	407	محمد بن المصباحي بن الشيخ	كذلك	كذلك
96	408	ميلود بن سلام بن الحاج	كذلك	دوار التبندات
97	410	محمد بن الحفيان جناح	كذلك	كذلك
98	411	محمد بن علال جناح	كذلك	كذلك
99	412	حمان الصحراوي	كذلك	كذلك
100	413	امحمد بن لحسن بن موحى	كذلك	كذلك
101	414	منصور بن العربي بن منصور	كذلك	كذلك
102	415	عزوز بن ازبير بن قاسم	كذلك	كذلك
103	416	ادريس شامخ	كذلك	كذلك
104	417	محمد بن الحسن بن منصور	كذلك	كذلك
105	418	يحي براز	كذلك	كذلك
106	420	عبد القادر بن عزوز	كذلك	كذلك
107	422	محمد بن التهامي	كذلك	دوار أولاد الغماري
108	425	ادريس القرشي	كذلك	دوار التبندات
109	426	احمد العلام	كذلك	دوار ازهير
110	427	عبد الكامل الفنانفة	كذلك	كذلك
111	428	كبور الهزطة	كذلك	كذلك
112	429	محمد الكرطوط	كذلك	كذلك
113	430	بوجمعة الهزطة	كذلك	كذلك
114	431	كبور العبيشي	كذلك	كذلك
115	432	محمد بن بوسلهام بن مسعود	كذلك	كذلك
116	433	العربي بن الميلودي بن العربي	كذلك	كذلك
117	434	ميلود بوشاشية	كذلك	كذلك
118	436	محمد بن بوسلهام بن حميدة	كذلك	كذلك
119	438	عبد الرحمان المنانحة	كذلك	كذلك
120	439	الطيب الشرارجة	كذلك	كذلك
121	440	بنعيسى بن محمد بن الجيلالي	كذلك	كذلك
122	441	فاطمة بنت عبد السلام بن قدور	كذلك	كذلك
123	442	منصور مناح	كذلك	كذلك
124	443	علال العلام	كذلك	كذلك
125	444	ملوكي بوسلهام	كذلك	دوار الكرادحة
126	445	مصطفى الزرزوري	كذلك	كذلك
127	446	الهاشمي باحوق	كذلك	كذلك
128	447	قاسم فتوحي	كذلك	كذلك
129	448	يحي بن يحي بن عمور	كذلك	كذلك
130	449	الطاهر لعزيري	كذلك	كذلك
131	450	اقريشل بوسلهام	كذلك	كذلك
132	451	حسن الحرقوس	كذلك	كذلك
133	452	محمد البوطي	كذلك	كذلك
134	453	اعلي كريري	كذلك	كذلك
135	454	عبد السلام الكردوحي	كذلك	كذلك
136	455	الهاني سلام	كذلك	كذلك
137	456	امحمد البحوق	كذلك	كذلك
138	457	منصور لعبيد	كذلك	كذلك
139	458	امحمد بنسعيدة	كذلك	كذلك
140	459	التهامي البوطي	كذلك	كذلك
141	460	محمد الكطب	كذلك	كذلك
142	461	موسى الفليك	كذلك	كذلك
143	462	عبد السلام الحولي	كذلك	كذلك
144	463	محمد بنمريم	كذلك	دوار التبندات
145	464	محمد الحمدوشي	كذلك	دوار أولاد امحمد
146	465	امحمد انخيلة	كذلك	كذلك
147	466	جمال الكرين	كذلك	دوار الكرادحة
148	468	محمد حمدي	كذلك	دوار أولاد امحمد
149	469	محمد عيلاج	كذلك	دوار الكرادحة
150	470	منصور با حوق	كذلك	كذلك
151	472	عبد الرحمان بن محمد بن محمد	كذلك	دوار أولاد امحمد
152	473	محمد لحنون	كذلك	كذلك
153	474	محمد بن رجوح	كذلك	دوار التبندات
154	475	شهيبو الاحمر	كذلك	كذلك
155	476	المدني الشالح	كذلك	كذلك
156	477	العربي كشان	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	رقم الترتيب في اللائحة الرسمية	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
		السادة والسيدات :		
157	478	حسن بن محمد بن الشمنشان	بنمنصور	دوار التبندات
158	480	عزوز بن بنعيسى	كذلك	كذلك
159	481	عبد الواحد بن ميلود بن منصور	كذلك	دوار أولاد الغماري
160	483	عبد القادر بن قاسم بن سعودي	كذلك	دوار التبندات
161	484	عبد اللطيف بن بوعزة بن الشيخ	كذلك	دوار أولاد الغماري
162	486	بوعيشة بن جلول الشالخ	كذلك	دوار التبندات
163	487	احمد بن التهامي بن محمد	كذلك	دوار أولاد الغماري
164	488	امبارك بن يحي بن سليمان	كذلك	دوار التبندات
165	489	الكروانى سلام	كذلك	كذلك
166	490	عبد السلام بن لحمر	كذلك	كذلك
167	491	عبد القادر بن محمد بن عبد القادر	كذلك	دوار ازهير
168	492	امحمد بن احمد بن منصور	كذلك	كذلك
169	493	عبد الجليل العبيشى	كذلك	كذلك
170	494	بوسلهام بوشاشيات	كذلك	كذلك
171	495	امحمد بوشاشيات	كذلك	كذلك
172	496	التهامى العلام	كذلك	كذلك
173	497	علال بن الكامل بن الصباحى	كذلك	كذلك
174	498	عبد السلام العلالمة	كذلك	كذلك
175	499	محمد بن بوسلهام بن احمد	كذلك	كذلك
176	500	علال ايت المدنى	كذلك	كذلك
177	501	المعرف النيوبى	كذلك	كذلك
178	502	محمد بن التهامى العلام	كذلك	كذلك
179	503	محمد بوشاشيات	كذلك	كذلك
180	504	محمد بن سلام النور العلام	كذلك	كذلك
181	505	الجيلالى تفونة	كذلك	دوار أولاد امحمد
182	506	الهاشمى عيلاج	كذلك	كذلك
183	507	مصطفى زوان	كذلك	كذلك
184	508	عبد الغانى بنخيلة	كذلك	كذلك
185	509	محمد زيونة	كذلك	دوار الكرادحة
186	510	محمد بن امحمد بن بوسلهام	كذلك	دوار التبندات
187	513	محمد بن عبد القادر	كذلك	دوار ازهير
188	514	محمد كميج	كذلك	دوار أولاد امحمد
189	515	محمد بن الشاهد شاهدى	كذلك	دوار ازهير
190	356	منصور حرقوص	كذلك	الكرادحة
191	423	المصطفى اهناش	كذلك	التبندات
192	437	محمد رفساوى	كذلك	كذلك
193	479	يحى بن اتويسل بن بوسلهام	كذلك	كذلك

مرسوم رقم 2.87.548 صادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مقر بلدية مدينة وجدة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مدينة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر من 27 شعبان 1406 (7 ماي 1986) الى 29 من شوال 1406 (7 يوليو 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مقر بلدية مدينة وجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر أعلاه ملكية القطعتين الارضيتين المشار اليهما بحواش حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول التالي :

اسم ورقم القطعة الارضية في المخطط	صكها العقاري ومساحتها	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك
1 – الملك المدعو « دائرة الفنون الجميلة »	رقم 3094 767 م2	رمضان بوشنتوف ، 25 طريق سايكون ، وجدة
2 – الملك المدعو « دوش حمام »	رقم 6822 415 م2	الجمعية الفرنسية الخيرية ، ساحة 16 أغسطس ، وجدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس بلدية مدينة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 27.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ماء العينين م. بن خالي هانا ، عامل اقليم آسفي ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

ينوب السيد احمد نيا ، الكاتب العام لاقليم آسفي ، عن السيد ماء العينين م. بن خالي هانا ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 47.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1408 (12 نوفمبر 1987) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم ، آمرين مساعدين « ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية « الوطنية (الجزءان الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السادة :	السادة :	
محمد البوزيدي الشيخي ، نائب الوزارة بعمالة الرباط	عبد السلام حكوشي ، معلم	المؤدى الجهوي بالرباط
عبد الحق الكناني ، نائب الوزارة بعمالة المحمدية	علي ابشير ، متصرف	المحمدية
عبد الاله المصدق ، نائب الوزارة باقليم القنيطرة	مصطفى بنزينة ، متصرف مساعد	القنيطرة
محمد بنيس ، نائب الوزارة باقليم وجدة	محمد العثماني ، متصرف مساعد	وجدة
احمد بربوش ، نائب الوزارة باقليم سطات	محمد فوز ، كاتب ممتاز	سطات
الرشيدي علوي هاشم ، نائب الوزارة باقليم الرشيدية	محمد ايتلحو ، متصرف مساعد	الرشيدية
احمد يدوب ، نائب الوزارة باقليم فاس	احمد الصقلي الحسيني ، استاذ س I	فاس
عبد الكريم المداد ، نائب الوزارة باقليم تازة	محمد بن الشيخ ، متصرف مساعد	تازة
لحسن نايت سي مالك ، نائب الوزارة باقليم آسفي	عبد الغني بلكوط ، استاذ س I	آسفي
محمد عبيبو ، نائب الوزارة باقليم بولمان	الحسين بلغالي ، كاتب ممتاز	ميسور
احمد بلوش ، نائب الوزارة باقليم طنطان	ابراهيم أسي ، معلم رسمي	طنطان
العلوي حسن بلحضري ، نائب الوزارة باقليم السمارة	عبد القادر الفقير ، معلم	السمارة

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ربيع الاول 1408 (12 نوفمبر 1987).

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1408 (12 نوفمبر 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 46.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1408 (12 نوفمبر 1987) بتغيير وتتميم القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) المشار اليه أعلاه :

المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
.....	.....	.....
السيد معتصم الهادي ، نائب الوزارة باقليم مكناس	السيد ادريس عبد اللوى ، متصرف مساعد	مكناس
السيد شرف الدين حمادي ، نائب الوزارة (وادي الذهب)	السيد الحسن بيشوطر ، معلم	الداخلة

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 صفر 1408 (فاتح أكتوبر 1987).

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1408 (12 نوفمبر 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1577.87 صادر في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجارة والصناعة من ميزانية وزارة التجارة والصناعة :

الولايات والاقاليم	العمليات والميزانية	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الجديدة	تشييد المصالح الجهوية والاقليمية ، الباب I3 ، الفصل I ، الفقرة الفريدة ، السطر 2	السادة : عبد النبي الرميلي ، المدير الاقليمي للتجهيز بالجديدة	السادة : الشافعي بلمقدم ، ادريس بلحبيب وادريس سحان	محصل المالية بالجديدة
آسفي	تشييد واصلاح المباني كذلك	عبد الرحمان دابو ، المدير الاقليمي للتجهيز بآسفي	محمد آيت حمو ، عبد الغني خلدون والمصطفى بروك	محصل المالية بآسفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الولايات والاقاليم	العمليات والميزانية	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
سطات	تشييد المصالح الجهوية والاقليمية ، الباب I3 ، الفصل I ، الفقرة الفريدة ، السطر 2	ادريس بلحبيب ، المدير الاقليمي للتجهيز بسطات	سيدى محمد عفيفى ، الشافعى بلمقدم وعبد النبى الرميلى	محصل المالية بسطات
بنى ملال	تشييد واصلاح المبانى كذلك	عبد السلام زكار ، المدير الاقليمى للتجهيز ببنى ملال	الشافعى بلمقدم ومحمد حكى	محصل المالية ببنى ملال
تازة	كذلك	مولاى مصطفى العزيزى ، المدير الاقليمى للتجهيز بتازة	احمد الطيبى ، امبارك موجان وعبد الرحيم الفيساسى	محصل المالية بتازة
ولاية الدار البيضاء الكبرى	تشييد مختبر المترولوجيا بالدار البيضاء ، الباب I3 ، الفصل 3 ، الفقرة 4 ، السطر 2	بلمقدم الشافعي ، المدير الجهوى للتجهيز بالوسط ومدير اقليمى للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى	عبد العزيز بنعسيلة ، عبد النبى الرميلى ومحمد غفيرى	رئيس مكتب الاداءات الجهوى للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ احكام القرارين رقم 1333.86 ورقم 1334.86 الصادرين في 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987)

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 36.88 صادر في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بمكناس.

وزير العدل ووزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وعلى الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.74.633 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين في القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وعلى الاقتراحات التي تقدمت بها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى. – يعين ارباب العمل والاجراء والعمال الآتية أسماؤهم مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بمكناس :

صنف التجارة والمهن الحرة

الاسم	تاريخ الولادة	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
مولاى عابد النميرى	1929	الغرفة التجارية	الغرفة التجارية والصناعية
خالد بن شمسى	1948	كذلك	كذلك
الحاج أحمد القندوسى	1918	كذلك	كذلك
ابراهيم اوكريد	1928	كذلك	كذلك
الاجراء			
حاسينى بندريس	1926	زنقة السعديين ، رقم 27 ، مكناس	الاتحاد المغربى للشغل
عمى العربى	1940	65 ، زنقة السعديين	كذلك
أحمد باحنينى	1949	465 ، سيدى بابا	كذلك
أحمد الضايقى	1948	34 ، زنقة الامير عبد القادر	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صنف الصناعة

الاسم	تاريخ الولادة	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
الحاج علي بن يحيى	1915	الغرفة التجارية والصناعية	الغرفة التجارية والصناعية
الحاج حسين علي	1925	كذلك	كذلك
الحاج ادريس بوعياد	1910	كذلك	كذلك
الحاج الطاهر العرايشي	1934	كذلك	كذلك
العمال			
امبارك البوصوري	1950	رقم 337 ، عين الشبيك مولاي عمر ، مكناس	الاتحاد المغربي للشغل
أحمد حودة	1950	رقم 6 ، شارع مولاي يوسف ، مكناس	كذلك
عبد الرحمان الداودي	1958	دوار السوسي	كذلك
عبد اللطيف الشرايبي	1942	شارع علال الفاسي ، رقم الدار 3	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنف الفلاحة

الاسم	تاريخ الولادة	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
آيت عيشة داود	1928	عين جمعة	الغرفة الفلاحية
ادريس حدهوم	1935	آيت حساين ، عين تاوجطات	كذلك
الحاج الهادي الحنفي	1928	فرطاسة مولاي ادريس زرهون	كذلك
عمي ادريس الحاج حسن	1927	12 ، زنقة الامير عبد القادر	كذلك
الاجراء			
محمد الجعيدي	1942	شارع مكناس ، رقم 9 ، الرياض	الاتحاد المغربي للشغل
الطيب وهبي	1948	المركز الفلاحي رقم 10/23 ، أمهاية	كذلك
أحمد برازو	1959	زنقة المسجد مولاي مليانة ، رقم 277 ، الرياض	كذلك
علي الحسين	1930	34 ، زنقة الامير عبد القادر	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

المادة الثانية. – يكون تعيين المستشارين الواردة أسماؤهم أعلاه لمدة ثلاثة سنوات.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988).

وزير العدل ،
الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 96.88 صادر في 26 من ربيع الاول 1408 (19 نوفمبر 1987) بتتميم قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الخاص باطار الاعوان العموميين وخصوصا الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 الصادر في 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) يتمم الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول : .....

– وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

.....

الصنف الاول .....

– سفرجي.

الصنف الثاني .....

– طباخ. »

(الباقي بدون تغيير.)

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1408 (19 نوفمبر 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 56.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.742 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلة بين الشهادات بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه أعلاه قصد ولوج اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة :

شهادة اعتراف بالنجاح في امتحان السنة الثانية من السلك الاول المسلمة من طرف كليات الشريعة بجامعة القرويين.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 57.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة الشهادة التالية :

« — Le diplôme d'Etat relatif aux fonctions d'animation délivré par la commission régionale pour la formation à l'animation (C.O.R.E.F.A.) de la région Aquitaine à Bordeau - France, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme reconnu équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1986.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 58.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الادبية ، الشهادة الجامعية في الدراسات اللسانية المسلمة من طرف معهد بورقيبة للغات الحية بجامعة تونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 59.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين :

درجة دكتور في الفلسفة المسلمة من طرف جامعة يوهان فولفكانك كوت ـ فرانكفورت بجمهورية ألمانيا الاتحادية.

« — Grade de docteur en philosophie délivré par l'université Johann Wolfgang Goethe-Francfort sur le mein en R.F.A. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 60.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب ، شهادة الاستاذية في الترجمة المسلمة من طرف معهد بورقيبة للغات الحية بجامعة تونس. « — La Maîtrise de traduction. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 61.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدروس الاستقصائية درجة ماجستير علوم في الجيولوجيا المسلمة من طرف جامعة البترول والمعادن بالظهران – المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 62.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق (تخصص : القانون الخاص) :

شهادة الليسانس في الحقوق (تخصص :القضائي) المسلمة من طرف جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 63.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.81.332 صادر في 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقى الشهادة وتحريرها ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلة بين الشهادات بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل السادس من القانون رقم 11.81 المشار اليه أعلاه :

الاجازة في الآداب (قسم : الدراسات الاسلامية) المسلمة من طرف كليات الآداب والعلوم الانسانية بالجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 64.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات :

الدرجة العلمية لاستاذ في ادارة الاعمال المسلمة من طرف مدرسة ادارة الاعمال الملحقة بكلية الحقوق ، والاقتصاد والعلوم الاجتماعية بجامعة الدولة بلييج ـ بلجيكا.

« — Le grade scientifique de maître en administration des affaires délivré par l'École d'administration des affaires annexée à la faculté de droit, d'économie et des sciences sociales à l'Université de l'Etat à Liège — Belgique. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 65.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق (تخصص : القانون العام) :

البكالوريوس في العلوم السياسية المسلم من طرف جامعة بغداد ـ العراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 66.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم تخصص العلوم الرياضية – فرع الرياضيات التطبيقية :

درجة باشلور في العلوم (باكالوريا في الرياضيات) المسلمة من طرف جامعة مونريال – كندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 67.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق (تخصص القانون العام) :

شهادة الاشراف في القانون العام المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية.

« — La maîtrise en droit public délivrée par les universités françaises. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 68.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 نوفمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية (اختيار : اقتصاد التنمية) :

الدرجة العلمية لمجاز في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف كلية الحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية بجامعة الدولة بلييج – بلجيكا.

« — Le grade scientifique de licencié en science économique. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 120.88 صادر في 15 من ربيع الآخر 1408 (7 ديسمبر 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما الفصل 25 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 ربيع الأول 1407 (29 أكتوبر 1987) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في اطار اساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه الشهادات التالية مشفوعة بالبكالوريا أو ما يعادلها :

– الشهادة الجامعية للدراسات في الشريعة الاسلامية من كليتي الشريعة بأكادير وفاس ؛

– الشهادة الجامعية للدراسات في أصول الدين المسلمة من كلية أصول الدين بتطوان ؛

– الشهادة الجامعية للدراسات في اللغة العربية المسلمة من كلية اللغة العربية بمراكش ؛

كما تقبل هذه الشهادات لولوج السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1985.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1408 (7 ديسمبر 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 104.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1408 (30 نوفمبر 1987) يغير بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين لاسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) والمشار اليه أعلاه كما يلي :

الباب 1	بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء	الباب 2 : ممثلو الادارة		الباب 3 : ممثلو الموظفين	
الرقم	السلك أو مجموعة الاسلاك ..	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
.....	.....	.....	.....	.....	.....
6	المفتشون البيطريون الرؤساء	عبد العظيم الحافي (رئيس)	حفيظ اليعقوبي سوسان	بدون تغيير	بدون تغيير
7	المفتشون البيطريون	عبد العظيم الحافي (رئيس) حفيظ اليعقوبي سوسان (نائب الرئيس)	عبد الحق التبر أحمد واوعيش	كذلك كذلك	كذلك كذلك
.....	.....	.....	.....	.....	.....
17	مهندسو التطبيق في المياه والغابات	عنكوز محمد (رئيس) أقسو ادريس (نائب الرئيس)	الكبيري مولاي الحسن رجاد محمد	بدون تغيير كذلك	بدون تغيير كذلك
18	المساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات	الكبيري مولاي الحسن (رئيس) العيشوني محمد (نائب الرئيس)	رجاد محمد أوقسو ادريس	كذلك كذلك	كذلك كذلك
19	المساعدون التقنيون في المياه والغابات	الكبيري مولاي الحسن (رئيس) العيشوني محمد (نائب الرئيس)	رجاد محمد أوقسو ادريس	كذلك كذلك	كذلك كذلك
20	1 – الاعوان التقنيون في المياه والغابات	الكبيري مولاي الحسن (رئيس) العيشوني محمد (نائب الرئيس)	رجاد محمد أوقسو ادريس	كذلك كذلك	كذلك كذلك
	2 – الاعوان التقنيون الممتازون في المياه والغابات	الكبيري مولاي الحسن (رئيس) العيشوني محمد (نائب الرئيس)	رجاد محمد أوقسو ادريس	كذلك كذلك	كذلك كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب 1	بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء	الباب 2 : ممثلو الادارة		الباب 3 : ممثلو الموظفين	
الرقم	السلك أو مجموعة الاسلاك	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21	فرسان المياه والغابات	الكبيرى مولاى الحسن (رئيس) العيشونى محمد (نائب الرئيس)	رجاد محمد أوقسو ادريس	بدون تغيير كذلك	بدون تغيير كذلك
22	اعوان التنفيذ (أعوان الحراسة فى المياه والغابات)	الكبيرى مولاى الحسن (رئيس) العيشونى محمد (نائب الرئيس)	رجاد محمد أوقسو ادريس	كذلك كذلك	كذلك كذلك
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1408 (30 نوفمبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء

(دورة 19 سبتمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : البيدية بشرى ، عابيدى علال والكردى رضوان.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 13 ماى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أبو خير عبد الفتاح.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة برئاسة جامعة القرويين بفاس

(دورة فاتح اكتوبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : نقيل المحجوب.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) برئاسة جامعة القرويين بفاس

(دورة فاتح اكتوبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الجرادى فتيحة ، الذكرى آمينة وبوملى زهراء.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة (فرع الاختزال) برئاسة جامعة القرويين بفاس

(دورة فاتح اكتوبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الحلباوى عتيقة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف المونين برئاسة جامعة القرويين بفاس

(دورة فاتح اكتوبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الجاموسى محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بتطوان

(دورة 20 اكتوبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الخراز احمد والحداد فاطمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة بكلية العلوم بتطوان

(دورة 20 اكتوبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الطلبى ليلى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بتطوان

تخصص : البناء

(دورة 20 اكتوبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : المودن محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ادارة الدفاع الوطني

نتائج مباراة لتوظيف محررين

(دورة 7 اكتوبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : مرية نديه ، احمد اكميحة وادريس بنمداني.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : محمد خليل ، زهور الفقير واليزيد صالح.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 23 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الخمري عبد الخالق.

لائحة (ب) : لاحد.

لائحة (ج) : لاحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 6 سبتمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الرفاع سعيد ، جولال محمد ، أوعقة الحسين ومزيغ حميد.

لائحة (ب) : شفيق سعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.